

١٠٤
وهذه المسألة ثلاثة أفراد في الذم أحدهما أنه لا يثبت هبة والثاني حتى يشاهد
ويجب والثالث يكفي بشاهد واحد وهو الصحيح في الدليل لهذا الحديث الصحيح الذي لا يرد
له كراهة للعدد ولعمدة وقال أبو داود وسننه بإسناد صحيح إذا علم الحاكم صدق الشاهد
الواحد يجوز له أن يقيم به ثم ذكر حديث خزيم بن ثابت قال الشافعي ثم ذكر عن ابن جبير
عن ابن جبير قال لفتى زارة ابن أوفى فتشاورني وهدي قال سمعت ابن عباس يقول في الخبر
أن شريحاً أجاز شهادة كل واحد منها وحده وقال لا يعتد به إلا إذا كان أجاز شريحاً شهادته
وحدوه وقال أبو بفس شهدت عن عبد شريح عن فضيلة فاجاز شهادته في وجوه **فصل**
ونها في قول شهادة الشاهد الواحد غير معين في الزجعة والشرف والرسالة والجرح والشد
تصحيحه أحد الروايتين وترجم عليه البخاري في صحيحه فقال بإسناد صحيح الحاكم
وهل يجوز تزجئة واحد قال جابر بن زيد بن زبيل بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم
أمره أن يفتل كتابه اليهودي حتى يكتب النبي صلى الله عليه وسلم كنية وأقرب كنيهم إذا كتب إليه
فقال محمد بن علي وعبد الرحمن عثمان ما هذا تقول هذه فقال عبد الرحمن بن خابط
بجرك صابرة الذي صح بها قال ابن جبير كنت أترجم بين يدي ابن عباس وبني الناس فقال
بعض الناس لا يدل الحاكم من مزججه فقلت هذا قول مالك والشافعي واخترنا الحديث في
الاكتفاء بواحد ثم لا يوجب ذم وهو الصحيح فقلت وهو اختيار أبو بكر **فصل** البر
التابع الحكم بالشاهد واليمين وهو مذموم فيها الحديث تكلم ومذموم فيها الأضرار
ما خلا ما احتجنا به وأصحابه وندد وي مسلم من حديث عمرو بن دينار عن ابن عباس أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد يمين قال عمر وفي الأموال قال الشافعي حدث
ابن عباس ثابت ومعه ما يشهد قال ابن جبير الحكم سمعت الشافعي يقول قال في حديث ابن
الحبر لو علمت أن سبعين مسلمان يروى حديث اليمين مع الشاهد لا يثبتون نكاحاً إلا
الله وإذا أفضت فسد وقال علي بن المدايني سألني عن رجل يدين سبعين مسلماناً وهو عندهما

بصدق صحفها كان يشأ ذلك هو رتبة عن ثمن من يدين عن عمر بن دينار وفد زابو
داود من حديث عبد الرزاق ابن ناخذ بن مسلم عن محمد بن الشافعي اجاز ابن جبير
عن يمينه بن عثمان عن سفيان بن عيينة عن ابن عباس وأخيه جابر بن عبد الله صلى
الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وعن يمينه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى
باليمين مع الشاهد رواه الزمدي وابن ماجه وأبو داود والشافعي وقال في الخبر
حسن تزجئة وقد روى الفصيح بالشاهد مع اليمين من رواية أبي الخطاب وعلي بن أبي طالب
وعبد الله بن عمرو بن عبد الله بن عباس وسعد بن جابر بن عبد الله بن
الزبير بن العبد بن جابر بن الصخاني قال أبو بكر الخليلي مصنف آفة هذه المسألة روى عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أنه قضى بشاهد يمين ابن عباس وجابر بن عبد الله بن عمرو بن
عقابة وعلي بن أبي طالب وأبو هريرة ومسلم بن عبد الله بن عمرو بن الخطاب
وعبد الله بن عمرو بن سعيد الخدري وروى في نسخة في عام من نسخة سهل بن مسلم المسألة
ومحمد بن حزم والبيهقي بنسخته بلال بن الحارث وعطاء بن أبي رباح بن قيس بن عمار بن
مالك ثم ذكر أحاديثهم بإسناده وفي رواية مالك بن مالك بن صفير بن محمد بن أبيه النبي صلى الله
عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد وقضى به أهل العلم قال الشافعي يفتقر
بناظره فقد روى التفتيح عبد الواحد بن جعفر بن محمد بن أبيه جابر بن النبي صلى الله عليه
وسلم قضى باليمين مع الشاهد كذلك رواه ابن المدايني وإسناده فيها عن التفتيح
عن ابن أوس حديثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد بن أبيه جابر بن النبي صلى الله
الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وإنما جسد الخبر بنسخته عن جعفر بن أبيه
أو مثلاً وقال الشافعي اجازنا عبد العزيز بن محمد بن ربيعة عن سعيد بن عمرو بن محمد بن
سعيد بن سعيد بن عثمان بن عبد الله بن جابر بن أبيه جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم
الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وقال في رواية جابر بن أبيه جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم